

في السؤال الى معادلة نوع من هذه الثلاثة انواع ارضها او للتوطين  
 الاضربين والى غير ذلك كما استغنى عليه وكان هذا الجدول اي  
 المرسوم في الرسالة متكفلا ببيان كيفية الحصول بمعرفة حنسه حاصل  
 ضربها اي كان هذا الجدول متكفلا ببيان ان حاصل ضرب  
 البعض منها في الاخر اي حنسي هو من نحو المال او الثمن او الكعب  
 او حجر الثمن او حجر الكعب او الواحد الى غير ذلك لانه كان متكفلا  
 ببيان كيفية الحصول ايضا من ان مالان او شيان او كعبان  
 الى غير ذلك فيما اذا كان كل من المصروبين والمضروب فيه  
 او احدهما متقددا فان الجدول لا يبين ذلك بل انما يعلم ذلك  
 من ضرب عدة احد المصروبين في عدة المصروب الاخر فم كان  
 كل من المصروبين من الاجناس المتبينة في الجدول وكان كل منهما  
 متوقفا فانه كما يعلم من الجدول حينئذ حنسي حاصل ضربهما يعلم  
 انه واحد من ذلك الجنس ايضا اذ لا تعد هناك فقيما لو  
 ضربنا مالا في ثمن فانه كما يعلم منه انه حاصل القرب في جنس الكعب  
 لانه الثالث في ملتقى المصروبين تعلم ايضا انه واحد من ذلك  
 الجنس وفيما لو ضربنا مالا في حنسي اشياء فانما يعلم من الجدول  
 ان جنس الحاصل هو الكعب لانه الثالث من ملتقى الثمن والالك  
 واما كعب الثمن عشرة الكعب فانما يعلم من ضرب عدة المالاين  
 وهم الاثنان في عدة الاشياء وفي الحنسي لان الحاصل منها  
 ضرب الاثنان في الحنسي عشرة قس على هذا **وخارج قسم** بالبر  
 عطف على قوله حنسية حاصل ضربها اي وكان هذا الجدول  
 متكفلا

متكفلا بتبيين حنسية خارج قسمها اي كان سببها ان خارج قسمه  
 البعض منها على الاخر من اي جنس هو من اي المال او الثمن او الكعب  
 او حجر الثمن او حجر الكعب الى غير ذلك لانه متكفلا بتبيين كيفية ايضا  
 فيما اذا كان من المضموم والمقوم عليه واحدهما متقددا فان  
 ذلك انما يعلم من قسمه عدة احدها على عدة الاخر وسواء في بيان  
 ذلك مفصلا فانظر او دواته اي الجدول لبيان حاصل ضربها و  
 خارج قسمتها **تسهلا واختصارا** اي للتسهيل والاقتصاد **وهذه**  
 اي الصورة المفاد اليها في الرسالة صورة اي صورة الجدول المذكور

**المضموم**

المال	الواحد	الواحد	الواحد
الواحد	المال	الواحد	الواحد
الواحد	الواحد	المال	الواحد
الواحد	الواحد	الواحد	المال

**المضروب**

وتقريب اذا اردت  
 ضرب احد الجنسين  
 عن الاجناس المتقرب  
 اليها لفظا للضرب  
 من نحو المال والثمن و  
 الواحد وحجر الثمن  
 وحجر المال في ضرب  
 او جناس المتقرب  
 عليها لفظا للمتقرب  
 فيه من نحو المضموم  
 المال والثمن والواحد

وحجر الثمن وحجر المال فالحاصل اي فاصل ضرب احد الجنسين في الاخر  
 عدد حاصل الضرب من جنس الواقع منه المصروبين وهذه اذا

